قال ان تشققت قبل اوانه فللمشتري والا فللبائع قوله او بدونه اي بدون
التابير لعدم اتصاف غيره عند النخل بم لما يأتي في تعريف التابير وليس المراد
انه يتصف لكنه لم يوجد ع ش قوله لا نور له النور بفتح النون الزهر اي
على اي لون كان ثم رو قال ع ش نقلا عن المختار النور الزهر بفتحتين وفي
المصباح زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر وتمرة وقد تفتح
الهاء قالوا ولا تسمى زهرا حتى تتفتح قوله وتناثر اي بلغ زمنا يتناثر
بالفعل ح ل قوله كمشمش بكسر ميميه وحكي فتحهما وفي النهاية لابن الاثير
انه بتثليث الميمين قوله لبائع لكن ان لم يعلم المشتري بنحو التابير لسبق
رويته تخير سم برى ويصدق البائع في ان البيع وقع بعد التابير
حتى تكون الثمرة له ومثله ما لو اختلفا هل الثمر كانت الثمرة موجودة
قبل العقد او حدثت بعده فالمصدق البائع على الاصح عند [?]
خلافا للحج ع ش قوله ولعسر افراد المشاركة المراد بالافراد التمييز اي لعسر
تمييز نصيب البائع عن المشتري في المشاركة اي المخالطة اي اذا قلنا
ان الكل للبائع وغيره للمشتري فالاضافة على معنى في والمراد ان
شأنه عسر الافراد فلا ينافي انه قد لا يعسر اصلا كما لو طلع في شجرة
واحدة وهو معطوف على قوله كما في ظهور الخ اي للقياس على
ظهور كلها ولعسر الخ وهو قياس ادونا قوله بالوجه المذكور اي
بالتابير وما بعده قوله لما مر اي في قوله في تعليل دخول الاغصان والورق
لان ذلك يعد منها كالورق ح ل وبرماوي قوله ولخبر الصحيحين
معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للدعاوى الثلاثة
فذابرت بالتخفيف والتشديد لانه يقال في الفعل ابر النخل من باب
ضرب وابره بالتشديد بمعنى كما في المختار ع ش وانث لانه اسم جنس
جمعي يجوز تانيثه قال تعالى كانهم اعجاز نخل خاوية وقال تعالى
كانهم اعجاز نخل منقعر قوله فثمرتها للبائع هلا قال له برجوع الضمير
لمن ولعله اظهر للايضاح قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ع ش
قوله وفيه بما فيه اي الخبر قوله ومفهومه انها اذا لم تؤبر اي
بمعنى ان مثل التابير سقوط النور والبروز لكن في شرح الروض انه

اذا

اذا لم تنعقد تلك الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبائع
وفيه نظر ح ل قوله وكونها في الاول هو منطوق الحديث وهو قوله
من باع نخلا الخ وقوله وكونها في الثاني هو مفهومه قوله صادق بان
يشترطها الخ فيه بحث دقيق يدركه من له فهم انيق اي حسن سم
ووجه البحث انه كيف يتاتى ان تشرط للبائع مع قوله عليه السلام الا
ان يشترطها المبتاع اي المشتري اذ يصير التقدير تكون
للبائع ولو بالشرط له الا ان يشترطها المشتري وهذا تناقض اذ متى
شرطت للبائع لا يتاتى شرطها للمشتري فلا يصح قول الشارح انه صادق
بالصور ثلث ويمكن ان يجاب بان الاستثناء من احدى الصور ثلث
وهو الثالثة فقط يعني اي فيكون الاستثناء من امر عام شامل
للسكوت والتقدير فثمرتها للبائع على كل حال الا ان يشترطها المبتاع
ثم رايت في ع ش على مر ما نصه اقول ووجه البحث انه قد يقال لا
نسلم ان مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه انها اذا لم تؤبر لا تكون
ثمرتها على هذا التفصيل وذلك صادق بان تكون للمشتري وان
شرطت للبائع ويلغو الشرط ه بحروفه قوله والحق تابير بعضها
ولو بفعل فاعل في غير اوانه قال قوله بتبعية غير المؤبر للمؤبر
وانما لم يعكس لان ما لم يظهر آيل الى الظهور ح ل قوله والتابير اي
لغة وقوله والمراد اي شرعا قوله مطلقا اي سواء كان طلع الاناث
او الذكور وسواء تشقق بنفسه ام لا بدليل قوله ليشمل الخ قوله
وطلع الذكور اي ويشمل طلع الذكور اي لانه ينتفع به لكونه يذر
في طلع الاناث فلا فرق بين ان يتشقق بنفسه او بفعل فاعل ومثل
ذلك النور فلا فرق بين ان يتناثر بنفسه او بفعل فاعل حيث بلغ
اوان التناثر بان انعقد والا فهو كما لم يتناثر ويلزم مثل ذلك في
تابير طلع النخل الا ان يثبت ان تابير طلع النخل قبل اوانه لا يعده
بخلاف اخذ النور قبل اوانه فتعده ح ل قوله والعادة الخ [?] الخ
تعليل ثان للمراد الذي ادعاه اي ولانه العادة الخ ومحل التعليل
قوله والباقي يتشقق بنفسه وقوله وقد لا يؤبر شيء تعليل

Copyright © King Saud University